السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجرزائرية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وتراريم وتراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامائة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3 200 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG	400 د.ج 730 د.ج	150 د.چ 300 د.چ	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال	9	

ثمن النسم علية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم فردية

2182	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 سادي الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية
2182	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادئ الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية
2183	مسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية
2183	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)
2183	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مستشارين برئاسة الجمهورية
2183	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام والي ولاية سعيدة
2183	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين والي ولاية وهران
2184	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين وال
2184	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية وهران
2184	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوغمبر سنة 1992، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية وهران
2184	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

فهرس (تابيه)

فرارات، مقررات، آراء

هزارة الاقتصاد

هزاره الانتهاد
قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 199 مكرر من قانون الجمارك (استدراك)
قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز
قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى للحليب المسحوق في مختلف مراحل التوزيع
قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1413 المرافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات واصحابها العابرين عن طريق البحر
مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18 توقمير سنة 1992، يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست
وزارة السكن
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم مسابقات وامتحانات واختبارات مهنية للالتحاق بالاسلاك الفاصة التابعة للادارة المكلفة بالسكن 2192
قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمعقوق. البناء المطبقة على الاراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات
وزارة السياحة والصناعات التقليدية
قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تقويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية
رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تصنيف

بعض الطرق البلاية في صنف الطرق الولائية في ولاية خنشلة......

مراسيم فرديخ

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (6 و7) نه،

- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة الثانية منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 مجرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتسوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلف، آمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد العزيز خلف، بصفته أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1413 المرافق 24 نوفمبر سنة 1992.

علي كاني ------

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (6 و 7) بنه،

- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 /م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتبعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة الثانية منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 -321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد عبد العزيز جراد، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992.

علي كاني

مرسومان رئاسیان مؤرخان نی 29 جمادی الاولى عام 1413 الموافق 24 نوشمير سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية.

بموجب مسرسوم رئاسي منوّرخ في 29 جسادي الاولى عنام 1413 الموافق 24 نوف منيار سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد العزيز جراد، بصفته مستشارا مكلفا بالشؤون الدبلوماسية برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادي الاولى عنام 1413 الموافق 24 نوفيمبير سنة 1992، تنهى مهام السيد بن يوسف بابا على، بصفته مستشارا مكلفا بالاتصال برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 29 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 24 توقمير سنة 1992، يتضمن أنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للمسمافة (وكالة الانباء المزائرية).

بموجب مسرسسوم رئاسي منؤرخ في 29 جسمادى الاولى عنام 1413 الموافق 24 نوف مبير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد مرزوق، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسیان مؤرخان فی 29 جمادی الاولى عام 1413 الموافق 24 نوشمير سنة 1992، يتضمنان تعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 29 جسمادي الاولى عنام 1413 الموافق 24 توفيميير سنة 1992، يعين السيد بن يوسف بابا علي، مستشارا مكلفا بالشؤون الدبلوماسية برئاسة الجمهورية.

بموجب مىرسىوم رئاسي مىؤرخ في 29 جىمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوف مبر سنة 1992، يعين السيد محمد مرزوق، مستشارا مكلفا بالاتصال برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ أني 3 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 28 نوف عبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام والي ولاية

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 3 جسمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد بلعربي قادري، بصفته والها لولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 توفيمير سنة 1992، يتضمن تعيين وألى ولاية وهران.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 3 جسمادي الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد بلعربي قادري، واليا لولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوف مبر سنة 1992، يتضمن تعيين وال منتدب للنظام العام والامن في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جسمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر مليزي، واليا منتدبا للنظام العام والامن في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد مويلح، بصفته كاتبا عاما لولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى

i de Salik

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية وهران.

بموجب مترسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر جلالي، كاتبا عاما لولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الطاهر جلالي، بصفته مديرا لمصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

بدلا من:

المادة الاولى: تلحق قائمة البضائع المعفاة من المقوق والرسوم.....

يقرأ:

المادة الاولى: تلحق قائمة البضائع غير المعقاة من الحقوق والرسوم

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 199 مكرر من قانون الجمارك (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 36 الصادر بتاريخ 10 ذي القعدة عام 1412 الموافق 13 مايو سنة 1992 - الصفحة 1038 - العمود الثاني - المادة الاولى.

قرار مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992 يتعلق بالاسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز.

ان وزير الاقتصاد،

- بناء على الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الصبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي المجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19ديسمبرسنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 40 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مايو سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والإستيراد وكيفيات ذلك ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 16 شعبان عام 16 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 91 - 572 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد، ابتداء من تريخ 20 يونيو سنة 1992، أسعار بيع السميد والدقيق الموضب وغير الموضب في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي:

1 - الدقيق والسميد العادي غير الموضب:

الوحدة دج/ قنطار

الدقيق العادي	السميد العادى	المنتوجات
210,00	_	-سعر البيع للخبازين
350,00	400,00	- سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية وبعض المستعملين الآخرين
400,00	450,00	-سعر البيع للمستهلكين

تطبق الاسعار المذكورة اعلاه في كامل التراب الوطني وتشمل ما يأتي :

2 - الدقيق والسميد العادى الموضب.

الوحدة دج

			wy has
سعر البيع للمستهلكين	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع لتجارة الجملة	السعر
			make to
		en plan	الدقيق العادي :
11,50	10,00	9,00	كيس 2 كلغ
27,50	24,50	22,00	كيس 5 كلغ
132,50	109,00	97,00	•
· · · · · ·		37,00	ُ كيس 25 كلغ
		<u> </u>	
			السميد العادي :
31,50	28,00	25,00	كيس 5 كلغ
60,00	53,50	48,50	كيس 10 كغ
145,00	121,00	109,00	كيس 25 كلغ
			· ·

⁻ المنتوجات المحمولة للخباز أو التاجر بالتجزئة،

⁻ المنتوجات الموضوعة في أكياس مودعة، والمفوترة حسب الاسعار المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

3 - الدقيق والسميد من النوع الرفيع الموضعب :

الوحدة : دج

السعر	سعرالبيع لتجار الجملة	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع للمستهلكين
المنتوجات		,ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
لدقيق من النوع الرفيع :			e mily "gir
كيس 2 كلغ	14,50	16,00	18,00
۔ کیس 5 کلغ	35,00	38,00	42,00
۔ و کیس 25 کلغ	160,00	175,00	200,00
السميد من النوع الرفيع			•
كيس 5 كلغ	33,00	36,00	40,00
۔ کیس 10 کلغ	63,00	68,00	75,00

المادة 2: تحدد الأسعار القصوى لبيع الخبر العادي للمستهلكين، كما يأتي:

- خبز 600 غ (على شكل كروي أو طويل) 3,00 دج للوحدة،

- خبز 250 غ (على شكل كروي أو طويل) 1,50 دج للوحدة،

- تستفيد أنواع الخبز العادية من زيادة قصوى في الوزن بنسبة 20 غراما لخبز 250 غراما، و 15 غراما لخبز 600 غرام،

تتم مراقبة النماذج المذكورة أعلاه على أساس وزن مجموع أنواع الخبز المعد للبيع أو على عينة لعشر وحدات على الاقل.

المسادة 3: تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبز المسمى "محسن" للمستهلكين، كما يأتي:

- خبز 600 غرام (شكل طويل أو كروي) 4,00 دج للوحدة،

- خبز 250 غرام (شكل طويل أو كروي) 2,00 دج للوحدة،

تطبق المعايير والشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 من هذا القرار على الخبر المسمى محسن .

المادة 4: يحدد توزيع نفقات النقل بمبلغ 18,00 دج للقنطار الواحد.

تعيد المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها دفع هذه الأتاوى الى صندوق توزيع نفقات النقل الذي تسيره المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية، وذلك بعد اطلاعها على البيانات التي تؤشر عليها المصالح الولائية المختصة للضرائب والمعدم طبقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 85 – 65 المؤرخ في 25 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 5: طبقا لاحكام الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمذكور أعلاه، يعد مختلف المتدخلين في سوق الحبوب ومشتقاتها التصريحات والوضعيات حسب النماذج التي يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 6: يجب على وحدات الإنتاج، التابعة للمؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها والمستلكين الآخرين، أن يعلنوا بعد عشرة أيام على الأكثر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمصالح الضرائب الولائية المختصة، كميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي، الموضبة سواء أكانت مخزنة أو في طريق النقل إلى عنوانها في تاريخ 19 يونيو سنة 1992، عند منتصف الليل وذلك لضمان تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 7: تدفع المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها اتاوة إضافية تقدر بمبلغ

115,00 دج عن كل قنطار من الدقيق العادي الموجه للاستهلاك أو لفرض آخر على أن لا يستعمل في صناعة الخبز العادي.

المنادة 8: تدفع المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها اتاوة إضافية عن كل قنطار من القمح الصلب واللين الموجه لصناعة السميد والدقيق المتانى يتجدد كما يأتي:

القمع الصلب: 54,20 دج

القمح اللين : 166,76 دج

المادة 9: يترتب عن احتفاظ المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها والحائزين الآخرين بمخزون من الدقيق والسميد في تاريخ 19 يونيو سنة 1992 عند منتصف الليل دفع إتارة إضافية، تعدد كما يأتي:

سميد ممتاز: 336,000 دج للقنطار

سميد عادي: 285,00 دج للقنطار

دقيق ممتاز: 261,00 دج للقنطار

دقيق عادي: 160,00 دج للقنطار

دَقْيَقُ الْخَبِرْ: 105,00 دج للقنطار

المادة 10: تدفع الاتاوى الإضافية، المنصوص عليها في المراه 7 و8 و9 من هذا القرار، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

الطابة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة الأحكام هذا قرار.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة أحمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالأسعار القصوى للمليب المسموق في مختلف مراحل التوزيع

ان وزير الإقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضي القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 (1992 من المالية لسنة 1992 (المتضمن قانون المالية المالية لسنة 1992 (المتضمن قانون المالية 1992 (المتضمن قانون المالية 1992 (المالية 1992 (

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنّة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الأسعان عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايواسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 سو88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد الأسعار القصوى للحليب المسحوق "لحظة"

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد الأسعار القصوى لبيع الحليب المسحوق، في مختلف مراحل توزيعه، حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يقصد بالأسيعار القصوى، المحددة في المادة الأولى أعلاه، الأسعار وما يندرج فيها من رسوم، وتطبق ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

المادة 3: تشمل أسعار البيع بالجملة هوامش الربع التالية:

يقسم هامش الربع بالجملة المحدد في هذا القرار مابين المتعاملين، بناء على أسس تعاقدية في حالة ما اذا باع المستورد المنتوج الى تاجر آخر بالجملة، وهذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تشمل أسعار الموازنة عند الاستيراد، المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، هامش ربح لتوزيع نفقات النقل بمبلغ قدره 250,00 دج / للطن الواحد.

وتشتمل أسعار الموازنة المحددة أعلاه، المنتوج عند ومعوله للزبون.

يستقيد الزبون من مبلغ قدره 0,70 دج/ للطن الكيلومتر المنقول، وهذا في حالة ما اذا كان المنتوج متنازلا عليه من رصيف الايداع للمستورد،

المادة 5: يتكفل بالفارق ما بين الأسعار القصوي، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، وأسعار الموازنة عند الانتاج، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصصيص الخاص رقم 302.041، تحت عنوان "صندوق تعويض الأسعار".

المادة 6: يعد الحليب المستحوق الموضوع في محتوى أقل أو يعادل 500 غ خصيصا للاستهلاك العائلي.

كل استعمال لهذا الطبيب الأغراض أخرى يشكل عمل مضاربة، يعاقب عليه وفقا للقانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا القرار،

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة أحمد فضيل باي

الملحق

1 - الأسعار القصوى للمايب المسموق المطبقة في مختلف مراهل التوزيع

وحدة : دج

سعر البيع للإستهلاك	سعر البيع بالتجزئة أو للجماعات	وحدة الوزن	المنتوجات
15,00	13,50	علبة 500 غ	حليب الرضع
25,00	22,50	علبة 500 غ	حليب مسحوق لحظة "للكبار"
-	650,00	کیس 10 کلغ	حليب مسحوق لحظة "للكبار"
<u></u>	780,00	كيس 12 كلغ	حليب مسحوق لحظة "للكبار"
15,00	13,50	علبة 250 غ	قرينة للرضع

ب - هامش الربع عند التوزيع

سعر البيع بالتجزئة	وحدة الوزن	المنتوجات
1,50	ملبة 500 غ	حليب الرضع
2,00	علبة 500 غ	حليب مسحوق لحظة للكبار
20,00 / للكيس	كيس 10 كلغ	حليب مسحوق لحظة للكبار
25,00	كيس 12 كلغ/ع. الوحدة	حليب مسحوق لحظة للكبار
1,50	علبة 250 غ	فرينة للرضع
	أو للجماعات 1,50 2,00 20,00 / للكيس 25,00	او للجماعات 1,50 غ 500 غ علبة 500 غ علبة 500 غ كيس 10 كلغ كيس 12 كلغ/ع. الوحدة

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر.

ان وزير الأقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الصجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982، المعدل للقانون الأساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78-154 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يونيو سنة 1987، المعدل للقانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-155 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تعتبر الحدود القصوي للتعريفات، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، معفاة من الرسوم

المادة 3: تخضع الحدود القصوى للتعريفات، المذكورة في المادة الأولى أعالاه، لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

تتولى المؤسسة المبادرة بخصوص التخفيضات التي لها طابع الترقية.

المُسَادة 4: يسري مفعول الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992،

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

العابرين عن طريق البحر، المبينة في هذا القرار،

ابتداء من أول غشت سنة 1992.

عن وزير الإقتصاد الوزير المنتدب للتجارة أحمد فضيل باي

2191

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية اليمقراطية الشعبية،

الملمق

تعريفات نقل المسافرين والسيارات وأمنمابها العابرين عن طريق البمر في الذهاب نقط.

الوحدة : دينار جزائري.

الخطوط	درجة المسافرين		منتف السيارات	
	غرفة	اقتصادية	متوسط	نقعي
1 - الهزائر - فرنسا	_			
الجزائر - بجاية - سكيكدة - عنابة نحـو			:	
مرسيليا	1.630	1.030	30.50	7.190
وهران نحو مرسييا	1.780	1.160	30.50	7.190
ب - المِزائر - أسبانيا	, .			
الجزائر – بالما	940	670	1.910	5.770
وهران – اليكانت	940	670	1.910	5.770
الجزائر - اليكانت	1.220	820	2.150	6.090
		,		
ج - الجزائر - ايطاليا		()		
عنابة - نابولي	1.630	1.030	2.140	5.090

مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18 نوفمبر سنة 1992، يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنفست.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 87 و90 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذى المجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الالارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الشاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991 والذي يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر،

المادة 2: يكلف المدير الجهوي والمفتشون العمداء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق،

المادة 3: تلغى أحكام المقسرر المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18 نوفمبر سنة 1992.

عمر شرقي جيارة

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 المرافق 7 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم مسابقات وامتمانات واغتبارات مهنية للالتماق بالأسلاك الفاصة التابعة للادارة المكلفة بالسكن.

ان رئيس الحكومة،

ووزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه غير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه غير المقالفة للتشريع المعمول به .

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جـمـادى الثـانيـة عـام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 02 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتطبيق القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 166 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظايف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظيفة الغشومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيسو سنة 1981 والمتضمن مراجعة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 303 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992، والمتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 91-50 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1313 الموافق 8 يوليو سنة 292 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307

المؤرخ في 18 منصرم عام 1413 الموافق 19 يولينو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة ليا.

- وبنقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الشاغلين للمناصب التقنية الخاصة بالادارة المكلفة بالتجهيز والسكن،

يقرران ما يلي :

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار الوزاري المشترك كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة، والاختبارات للدخول في الأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالسكن،

المادة 2: تفتح السلطة التي لها حق التعيين المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية، بقرار من وزير السكن أو بعقرر من مدير المؤسسة العمومية المعنية.

يحدد القرار أو المقرر، عدد المناصب المعروضة وتاريخ الافتتاح وقفل التسجيلات وتاريخ ومكان اجراء المسابقة، وعند الأقتضاء عدد الدورات.

يجب أن يكون تاريخ اجراء المسابقة بعد شهرين على الأقل من تاريخ نشر القرار أو المقرر المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني،

يصدد القرار أو المقرر، العدد، والمدة، والمعامل، ونوع الاختبارات المقصية اذا اقتضى الأمر،

المادة 3: تمنح زيادة في النقط لأعضاء جيش التحديد الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحديد الوطني طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية:

1) الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهنى،
- نسخة مطابقة للأصل من مستخرج السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المنية للجبهة التحرير الوطنى، عند الاقتضاء،

ب) الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين:

- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة مطابقة لأصل قرار الترسيم،
 - جدول الخدمات الفعلية.
- نسخ من شهادات العمل، عند الاقتضاء،

ج) الوثائق المطلوبة من المترشحين غير الموظفين :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو للشهادات المعترف بمعادلتها.
 - -شهادة الجنسية.
 - شهادة السوابق العدلية.
 - اثبات الوضع بالنسبة للخدمة الوطنية.
- شسهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية).
 - صور تان،

المادة 5: يحتوي الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه على ثلاث (3) أو أربع (4) مواد كتابية للقبول ومادة (1) شفاهية للنجاح، باستثناء المسابقة على أساس الشهادة والاختبار المهنى.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ - اختبار في الثقافة العامة، يتعلق بموضوع ذي طابع سياسي واقتصادي واجتماعي.

ب - اختبار في موضوع علمي و/أو تقني. ج - اختبار في موضوع اداري.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون في هذه اللغة.

للمترشحين الذين تعلن لجنة الامتحان، المذكورة في المادة 10 أدناه من هذا القسرار، قسيسولهم في الاختبارات الكتابية يمكنهم المشاركة في الاختبار للنجاح النهائي.

2 - الاختبار الشفري للنجاح :

- مناقشة تدوم من 15 الى 30 دقيقة جيول مواضيع مدونة في البرنامج.

المادة 6: تنصب الاختبارات الكتابية للقبول في الاختبارات الشفوية للنجاح حول مواضيع البرامج الحالية للمدارس الكبرى ومعاهد التكوين.

وفيما يخص الرتب الجديدة يحدد البرنامج بالاتمسال مع مصالح الديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار، لجنة تقنية مكلفة بالدرا سات المسبقة للملفات، وتتكون من:

- ممثل السلطة التي لها حق التعيين،
- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عند الاقتضاء، لا سيما بالنسبة للاسلاك المرتبة في صنف 12 فما فوق.

المادة 8: تضبط السلطة التي لها حق التعيين، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار، وتنشر عن طريق اللصق أو المحافة

المادة 9: تضبط السلطة التي لها حق التعيين قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار، بناء على اقتراح من اجنة الامتحان، وتنشر عن طريق اللصق أو الصحافة.

المادة 10 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه من :

- معثل السلطة التي لها حق التعيين، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عند الاقتضاء، عضوا،
- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة، عضوا، يمكن اللجنة استدعاء أي شخص ذي كفاءة في هذا المجال.

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار كمتمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من استلام تعيينه، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح الا في حالة قوة قاهرة مبررة قانونا.

أحكام خاصة

المادة 13: أحكام تتسعلق بسلك المهندسين والمهندسين المعماريين:

- اسلاك المهندسين التسابعين للقطاع وفي الاختصاصات والفروع الآتية :
 - -البناء،
 - الهندسة الممارية،
 - -التعمير،

1) رتبة مهندسي التطبيق

أ) المسابقة على أساس الشهادة :

تفتح المسابقة للمترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيق في إحدى الفروع الخاصة للادارة المكلفة بالسكن أو على شهادة تعادلها

ب) الامتحان المهني:

في حدود 30٪ من المنصب المطلوب شغلها، يختار المترشحون من بين التقنيين السامين التابعين للقطاع والمثبتين خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة.

2) رتبة مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين

أ) المسابقة على أساس الشهادة (مهندسي الدولة ومهندسين معماريين) يضتار المترشحون من بين الحائزين شهادة مهندس دولة أو مهندس معماري في احدى الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالبناء أو شهادة تعادلها.

ب) الامتحان المهني (مهندس الدولة):

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي التطبيق التابعين للقطاع والمثبتين خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

3) رتبة المهندسين الرئيسيين التابعيين المقطاع،:

أ) المسابقة على أساس الشهادة :

يختار المترشحون من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين، الذين لهم:

- خمس (5) سنوات أقدمية في السلك، الحاصلين على الماجستير في الاختصاص أو على شهادة تعادلها،
- 7 سنوات أقدمية في الرتبة ومن بين الحاصلين على شهادة عليا ومتخصص في فرع من الفروع التابعة للادارة المكلفة بالبناء.

ب) الأمتحان المهني:

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون ثماني (08) سنوات أقدمية بهذه الصفة

المسادة 14: أحكام متعلقة بسلك التقنيين التابعين للقطاع:

1) رتبة التقني :

أ) المسابقة على أساس الشهادة :

يختار المترشحون من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في إحدى الفروع الخاصة للادارة المكلفة بالسكن أو شهادة تعادلها.

ب) الامتحان المهني:

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين يثبتون خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

2) رتبة التقني السامي التابع للقطاع:

1) المسابقة على أساس الشهادة :

من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في إحدى الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالسكن أو شهادة تعادلها.

ب) الأمتحان المهني:

في حدود 30/ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين يتبتون خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 15: أحكام تتعلق بسلك المساعدين التقنيين التابعيين للقطاع

أ) المسابقة على أساس الشهادة:

من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المختصة في إحدى الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالسكن أو الحائزين شهادة معادلة.

ب) الامتحان المهني:

في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين الذين يتبتون على التوالي خمس (05) وسبع (07) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 16: أحكام تتعلق بسلك الأعوان التقنيين المتخصصين التابعين للقطاع:

رتبة الأعوان التقنيين المتخصصين.

الاختبار المهنى:

في حدود 30/ من المناصب المطلوب شغلها من بين العمال المنتمين لسلك الأعوان التقنيين، الخاضعين لأحكام المرسومين رقم 68 – 362 ورقم 72 – 260 المؤرخين في 30 مايو سنة 1968 و2 ديسمبر سنة 1972.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992.

وزير السكن

وبتفويض منه

عن رئيس الحكومة

فاروق طبال

المدير العام

للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمقرق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.

ان وزير السكن،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جـمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987، الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضي القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليسو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي دقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411، الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضى والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

يقرران ما يلي :

القصيل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القرار القواعد الخاصة بتعيين حقوق البناء المعبر عنها بمساحات القطع الأرضية للبناء علوا وتخصيص البنايات التي تشيد خارج المناطق العمرانية في البلديات، وهذا في اطار التشريع المعمول به في ميدان التهيئة والتعمير وتطبيقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 175 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المذكور أعلاه.

يجب أن تخصص البنايات المرخصة فقط لمنشآت التجهيزات التي تزيد في الإقتصاد العام للنشاط أو للمسكن المستغل

لا يجوز أن يفوق علو البنايات تسعة أمتر، تقاس من أية نقطة من الارض

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة المنصوص عليها في مجال شغل الأراضي و في غياب أدوات التهيئة والتعمير.

القصل الثاني

المواصفات المطبقة على منشآت التجهيزات

المادة 3: يجب ألا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية، التي تنشأ فوقها البنايات الضرورية لمنشآت التجهيزات، المرتبطة بالاستغلال الزراعي 50 / 1 من مساحة الملكية، عندما تكون هذه الأخيرة أقل من خمس (5) هكتارات.

وترفع هذه المساحة بخمسين (50) مترا مربعا لكل هكتار اذا تجاوزت المساحة الكلية الحد المذكور.

المادة 4: تطبق المواصفات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في المناطق التي تم فيها تحديد القوام التقني للملكية العقارية، على الأراضي الزراعية ذات الامكانيات العالية والحسنة أو المتوسطة والاراضي الصحراوية المستصلحة والاراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي وعلى الأراضي الحلفائية.

لا تتجاوز مساحة البنايات 25 / 1 من مساحة الملكية، المحددة بنفس الشروط والزيادة ، اذا كانت الاراضي الزراعية ذات امكانيات ضعيفة.

الغصل الثالث

المواصفات المطبقة على البنايات ذات الاستعمال السكني

المادة 5: يجب ألا تتجاوز مساحة القطعة الارضية التي تشيد فوقها البنايات ذات الاستعمال السكني 1/250 من مساحة الملكية اذا كانت هذه الأخيرة أقل من خمس (5) هكتارات، ويضاف عشرون (20) مترا مربعا لكل هكتار اذا كانت المساحة تتراوح ما بين خمس (5) وعشرة (10) هكترات، أما اذا تجاوزت المساحة هذا الحد، تحسب عشرة أمتار مربعة لكل هكتار.

المادة 6: تطبق المواصفات، المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، في المناطق التي تم فيها تحديد القوام التقني للملكية المقارية، على الأراضي الزراعية ذات الامكانيات الرفيعة أوالحسنة أو المتوسطة والأراضي

الصحراوية المستصلحة و الاراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي والأراضي الطلقائية.

لا تتجاوز مساحة قطعة أراضي البنايات 10/1 متر مساحة الملكية التي هي أقل من ألف (1.000) متر مربع، وإذا تجاوزت هذا الحد تضاف عشرون (20) مترا مربعا لكل ألف (1.000) متر مربع أعلا في الأراضي الزراعية ذات الامكانيات الضعيفة والتي تتوفر فيها ضغوطات طوبوغرافية.

أما بالنسبة للاراضي الزراعية ذات الامكانيات الضعيفة والتي لا توجد بها ضغوطات طوبوغرافية قوية، يجب الا تتجاوز مساحة أراضي البنايات 1/100 من مساحة الملكية المحددة بنفس الشروط والزيادة المذكورة.

القصيل الرايع

المادة 7: لا تخضع لشروط المواصفات، المحددة في الفصلين الثاني والثالث، الأراضي الصحراوية غير المذكورة في المادتين 4 و6 أعلاه ، والتي تبقى خاضعة فقط للقواعد المشتركة لكل البنايات فيما يتعلق بالحجم والمقاس.

المادة 8: تسقط حقوق البناء، المعبر عنها في المواد من 3 الى 6 أعلاه ،اذا كانت هذه المساحات مبينة سابقا، باستثناء الأقبية المتغير تخصيصها وغير الاستغلال.

المادة 9: ترتبط حقوق البناء بالملكية التي تمارس عليها، وينتج عن كل معاملة تحويل حقوق البناء لصالح المتملك ويفقد هذا الحق على ما بقى من الاستغلال.

المسادة 10: يعد عقد التخصيص الاداري، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، سندا مخولا لحق الملكية بالنسبة للاستغلالات الفلاحية المقامة على أراضى الأملاك الوطنية.

لا يعتبر أي تحويل أن تقسيم على أي أساس كان (تركة، بيع، هبة) منشأ لمساحات جديدة قابلة للبناء اذا كان صاحب الحق الأصلي أو المنتفع قد استعمل كل المساحات القابلة للبناء كما تحددها أحكام هذا القرار.

لا يمكن المتملك الاستفادة من حق البناء فوق أراض اضافية، غير أنه يمكنه أن يجري تعديلات و/أو تعلية في الحدود التي أقرها التنظيم المعمول به.

المادة 11: ينشر هذا القرار في المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسور بالجسزائر في 15 ربيع الأول عسام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992.

وزير السكن

وزير الفلامة

فاروق طبال

محمد الياس مصلي

وزارة المياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

ان وزير السياحة والمناعات التقليدية،

- بمقستضى المرسسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليسو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محصرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم ولد الشيخ، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزيرالسياحة والصناعات التقليدية على الوثائق المتعلقة به، باستتثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص وسلطة هياكل الادارة المركزية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر سنة 1992.

عبد الوهاب بكلي

وزارة التجميز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تصنيف بعض الطرق البلاية في صنف الطرق الولائية في ولاية خنشلة.

ان وزير التجهيز،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمّادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى أدولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف النظري الولائية والطرق البلاية وإعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 19 مارس سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية خنشلة،

- وبعد الاطلاع على مراسلتي مدير المنشآت الاساسية القاعدية والتجهيز في ولاية خنشلة المؤرختين في 3 ديسمبر سنة 1990 وفي 26 يناير سنة 1991،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تصنف أجزاء الطرق المرتبة سابقا كطرق بلدية في صنف "الطرق الولائية "ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه

المادة 2: تحدد أجزاء الطرق المعنية، كما يلي:

أ تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 9 كلم التي تربط قايس برميلة كطريق ولائي رقم 1.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بقايس ونقطتها الكيلومترية النهائية في رميلة

2) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 11 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 88 بالطريق الوطني رقم 32 كطريق ولائي رقم 2

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 88 ونقطتها الكيلومترية النهائية على الطريق الوطني رقم 3.

3) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 20 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 80 بعين الطويلة كطريق ولائى رقم 3.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 80 ونقطتها الكيلومترية النهأئية بعين طويلة.

4) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 19,300 كلم التي تربط خنشلة ببغاي كطريق ولائي رقم 4.

تقع شقطتها الكيلومترية الاصلية بخنشلة ونقطتها الكيلومترية النهائية ببغاي.

5) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 95 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 88 بالطريق الوطني رقم 80 مرورا بعين ميمون وعين قيقال وتامزة كطريق ولائي رقم 5.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 88 ونقطتها الكيلومترية النهائية على الطريق الوطني رقم 80.

6) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 25 كلم
التي تربط خنشلة بتامزة كطريق ولائي رقم " 15 ".

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بخنشاة ونقطتها الكيلومترية النهائية بتامزة.

7) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 61,923 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 83 بحدود ولاية بسكرة مرورا بخيران وشبلة وولجة كطريق ولائي رقم 7.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 83 ونقطتها الكيلومترية النهائية عند حدود ولاية بسكرة.

8) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 30 كلم التي تربط شرشار بستار كطريق ولائي رقم 8.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بستار. بشرشارونقطتها الكيلومترية النهائية بستار.

9) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 70,120 كلم التي تربط خنقة سيدي ناجي بحدود ولاية تبسة كطريق ولائي رقم 9.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بخنقة سيدي ناجي ونقطتها الكيلومترية النهائية عند حدود ولاية تبسة.

10) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 74،400 كلم التي تربط قنتيس بحدود ولاية تبسة كطريق ولائي رقم 1149

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بقنتيس ونقطتها الكيلومترية النهائية عند حدود ولاية تبسة.

11) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 10,464كلم التي تربط الطريق الولائي رقم 172 بمسارة كطريق ولائي رقم 1172.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الولائي رقم 172 ونقطتها الكيلومترية النهائية بمسارة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز عن وزير الداخلية وبتفويض منه والجماعات المحلية مدير الديوان وبتفويض منه محمد جمال الدين فغول مدير الديوان

عبد القادر بن حجرجة